

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه سيد عمر عبارة ع ش قوله كما في المعتمد أي للبندنجي اه قوله (فارقت) أي المرضعة قوله (شهود طلاق) أي قبل الدخول اه مغني قوله (بزعمه) هلا قال بزعمهم إذ هو أقوى في الغرق كما لا يخفي اه رشدي عبارة المغني بزعم الزوج والشهود اه قوله (وهو ما غرمه فقط) أي في الجملة كما مر آنفا قول المتن (ولو رضعت الخ) أي لو دبت صغيرة ورضعت الخ نهاية ومغني قوله (محرما) بشد الراء المكسورة قوله (وجعله) أي صاحب الروضة قوله (إنما هو بالنسبة للتحريم) فيه إن التحريم لا يتوقف على التمكن اه رشدي قوله (ولا كذلك هنا) أي ولو كانت مستأجرة للإرضاع إذ غايته أنه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لإرضاعه وهو يفوت الأجرة على أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا لإرضاع من استؤجرت له اه ع ش قول المتن (فلا غرم الخ) .

\$ فرع لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة \$ لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أي مثلا أربعا ثم أَرْضَعْتَهَا أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة مغني ونهاية أي فالغرم على أم الزوج في الأولى وعلى الصغيرة في الثانية اه ع ش ويظهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتعلته لوجود الصنع منها فليراجع اه رشدي .

قوله (لأن الانفساخ) إلى قوله ويفرق في المغني قوله (وله في مالها الخ) يفيد أن الكبيرة النائمة أو المستيقظة الساكنة زوجة اه سم عبارة ع ش قوله في مالها أي الصغيرة فإن لم يكن لها مال بقي في ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أي حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو أخته أو نحوهما فلا شيء فيه للكبيرة كما هو ظاهر اه قوله (مهر مثل الكبيرة) أي إن كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله أو نصفه أي إن لم تكن مدخولا بها اه سم قول المتن (انفسخت الصغيرة) أي نكاحها اه مغني قوله (لأنها صارت الخ) أي ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين اه مغني قوله (لذلك) أي لأنها صارت أخت الصغيرة اه ع ش قوله (ويفرق بينه) أي بين ما هنا من الانفساخ وقوله (وبين ما لو نكح أختا الخ) أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اه سم قوله (فلم يؤثر الخ) أي عقد الثانية قول المتن (وله الخ) أي على الأظهر اه مغني قول المتن (نكاح من شاء الخ) أي بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقي منها إن سبق ذلك لأن الانفساخ لا ينقص العدد اه ع ش قوله (أول الفصل) أي في إرضاع أم الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر

مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله اه مغني قوله (حكمها ما سبق) إلى الفصل
في المغني إلا قوله بشروطها السابقة وقوله أو حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا
قوله (بشروطها السابقة) أي في قوله المختارة إن لم يأذن لها الخ اه ع ش قوله (وهو)
أي ما يأتي قوله (منفعته) أي البضع قوله (بدله) أي المهر الذي هو بدل البضع .
قوله (بمهرها) أي مهر نفسها اه ع ش عبارة المغني فلا